الدعوى المدنية

ما هي الدعوى المدنية؟

الدعوى المدنية هي **الوسيلة القانونية** التي يلجأ بها صاحب الحق (المدعي) إلى القضاء للمطالبة بحماية حقه الذي اعتدي عليه أو مُنِع من استعماله، وذلك من خلال **طلب إصدار حكم** يلزم المدعى عليه بتنفيذ التزام أو الامتناع عن تصرف أو الاعتراف بحق.

■هدفها الأساسي:
حماية الحقوق الخاصة (المالية والشخصية) وتنظيم العلاقات بين الأفراد.

■موضوعها:
كل **حق شخصي أو عيني** أو أي مركز قانوني يمكن تقديره وإثباته أمام القضاء المدني.

ثانياً: عناصر الدعوى المدنية

تتكوّن الدعوى المدنية من **ثلاثة عناصر** رئيسية، لا تقوم الدعوى بدونها:

1. الأطراف (الخصوم)

وهم:

- **المدعي** :صاحب الحق أو من يمثله قانوناً.
- **المدعى عليه** :من يدّعى أنه اعتدى أو أنكر الحق.

ويجب أن يكون الخصوم ذوي **أهلية للتقاضي** ولهم **صفة** في الدعوى.

---

2. الحق المُدعى به

وهو **محل الدعوى**؛ أي الحق الذي يطالب به المدعي.
مثل: حق الملكية، حق الدين، التعويض، الحيازة، فسخ عقد، إلخ.
يجب أن يكون هذا الحق **قانونياً ومشروعاً وممكناً ومحدداً**.

---

3. الطلب القضائي

وهو ما يطلبه المدعي من المحكمة صراحةً، مثل:

- الحكم بالتعويض
- الحكم بفسخ العقد
- تثبيت الملكية
- إخلاء عقار
- إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ

الطلب هو **جوهر الدعوى** وهو الذي تصدر المحكمة حكمها بشأنه.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للدعوى المدنية

هناك عدة اتجاهات في الفقه، أهمها:

1. الدعوى حق مستقل

وهي الأكثر شيوعاً:
الدعوى حق مستقل عن الحق الموضوعي، أي أن الشخص قد يملك **حق التوجه إلى القضاء** حتى وإن تبيّن لاحقاً أنه لا يملك الحق الموضوعي.

2. الدعوى وسيلة لحماية الحق

أي أن الدعوى ليست حقاً قائماً بذاته بل هي **أداة إجرائية** لحماية الحقوق الخاصة.

3. الدعوى رابطة قانونية

تنشئها مطالبة المدعي ومواجهة المدعى عليه بها في إطار إجراءات قضائية.

الخلاصة:
الدعوى المدنية في القانون العراقي تعد **حقاً إجرائياً** يهدف إلى حماية الحق الموضوعي، وتتميز بأنها **منظمة ومقيدة بالقواعد الإجرائية** في قانون المرافعات المدنية.

رابعاً: شروط قبول الدعوى المدنية

لا تُقبل الدعوى أمام المحكمة إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط، أهمها:

1. الصفة

يجب أن يكون المدعي هو صاحب الحق أو من يمثله،
وأن يكون المدعى عليه هو من يُنسب إليه الاعتداء على الحق.
عدم توافر الصفة يؤدي إلى رد الدعوى شكلاً.

2.المصلحة

وهي المنفعة التي تعود على المدعي من رفع الدعوى.
ويشترط أن تكون:

- **قائمة**)أي موجودة فعلاً.(
- **وشخصية ومباشرة.**
- **وقانونية.**

لا دعوى بلا مصلحة – قاعدة أساسية.

3.الأهلية

أن يكون المدعي والمدعى عليه متمتعين بأهلية التقاضي،
ومن لا يملك الأهلية يجب أن يمثله ولي أو وصي أو قيم.

4.الحق في الادعاء يجب أن يكون جائزاً قانوناً

أي أن يكون موضوع الدعوى مشروعاً وغير مخالف للنظام العام.

5.عدم سبق الفصل في الدعوى

إذا صدر حكم نهائي في الموضوع ذاته بين الخصوم أنفسهم فلا تُقبل الدعوى من جديد (قوة الأمر المقضي).

6.أن تكون المحكمة مختصة

من حيث:

- **الاختصاص الوظيفي**
- **الاختصاص النوعي**
- **الاختصاص المكاني**

وإلا تُرد الدعوى لعدم الاختصاص.